بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٠/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩/ربيع الثاني /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ رئيس اتحاد الصناعات العراقي /اضافة لوظيفته
المميز عليه / وزير الصناعة والمعادن / اضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله مارس منح العلامات التجارية بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ وكذلك الصلاحيات الممنوحة له حسب قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧ ورقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٢ وكذلك اكد قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٩ والذي نص (القيام بتسجيل العلامات التجارية على وفق الاحكام التي تنظمها ومسك السجلات الخاصة بها وتزويد الجهات ذات العلاقة بالبيانات والشهادات اللازمة لها) الا ان المدعي خالف احكام هذه القوانين لذا طلب وكيل المدعي / اضافة لوظيفته دعوة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته والحكم لموكله بمنع معارضة المدعى عليه (المميز عليه) لموكله وإعادة هذا الحق له استناداً للمادة (١٢٦) من القانون المدني مع إعادة الرسوم التي استوفاها بموجب التعليمات الخاصة بالقانون وبعد إجراء المرافعة العلنية الحضورية أصدرت محكمة القضاء

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

الاداري حكمها المرقم ١٥/قضاء اداري /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٦ القاضي برد دعوى المدعي (المميز) وتحميله الرسم المدفوع واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميز بالقرار فقد بادر الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٨/٤/٢٠ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وان الاعتراضات التمييزية غير واردة ذلك ان المدعي /اضافة لوظيفته وبموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته كان يمارس منح العلامات التجارية الا ان امر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ قد عدل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ حيث قضت المادة التاسعة من الامر بأن (يحفظ في وزارة الصناعة سجل يكون بعهدة المسجل تدون فيه جميع العلامات وأسماء اصحابها وعناوينهم واوصاف بضائعهم وللجمهور حق الاطلاع عليه واخذ صورة مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة) وحيث ان هذا النص قد اناط بوزارة الصناعة منح العلامات التجارية دون سواها ، عليه فلم يعد هناك مجال لرأي جهة اخرى حق اصدار مثل هذه العلامات وحيث ان اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة لاتزال نافذة المفعول ومعمولاً بها مالم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام الدستور وهذا مانصت عليه المادة (١٣٠) منه عليه وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد ردت الدعوى لما تقدم انفاً من اسباب عليه قرر

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٠/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميـــل المميـز / اضـافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/٤/٢٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي